## قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ( ١٦١ ) لسنة ٢٠١٧
## بشأن الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها
## في المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة

**وزير الاقتصاد والتجارة ،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بشأن الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها في المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار وزير شؤون البلدية والزراعة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في محال صالونات الحلاقة الرجالية والصالونات النسائية ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٩) لعام ٢٠١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ ،

**قرر ما يلي :**

**مادة(١)**

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

**الإدارة المختصة** : الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة .

**الجهة المختصة** : الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة أو المؤسسة العامة حسب الأحوال .

**المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة** : المحال المبينة بالمادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

**الاشتراطات العامة** : المتطلبات الأساسية الواجب توافرها في المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة ، عند مزاولة النشاط ، من حيث الموقع والمتانة والأمن والسلامة والاشتراطات الصحية .

**الاشتراطات الخاصة** : المتطلبات الخاصة الواجب توفرها في المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة عند مزاولة النشاط ، ووفق طبيعة كل نشاط بناء على ما تقرره الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

**مادة (٢)**

يجب أن تتوفر في المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة عند مزاولة النشاط ، الاشتراطات العامة التالية :

١- أن يكون الموقع مناسباً لنوع المحل .
٢- وجود سند قانوني لشغل المحل ، مع تقديم ما يفيد ذلك .
٣- أن يكون قد صدرت شهادة إتمام البناء للموقع المراد الترخيص فيه أو ما يقوم مقامها بموافقة الجهة المختصة .
٤- أن يكون المحل مناسباً لنوع النشاط ، وفقا لما تحدده الإدارة المختصة .
٥- أن تكون مساحة المحل بالقدر الكافي والمناسب للنشاط وطبقا للمقاييس التي تقررها الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهة المختصة .
٦- توفر شروط الأمن والسلامة والدفاع المدني وفقاً لما تحدده الجهة المختصة .
٧- توفر الاشتراطات الصحية وفقاً لما تحدده الجهة المختصة لبعض الأنشطة .
٨- الحصول على موافقة الجهة المختصة لممارسة النشاط .
٩- أن لا يكون المحل متصلاً مباشرة بالسكن ، وأن لا يكون السكن جزءاً منه .
١٠- أن يكون للمحل لوحة بالاسم التجاري، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الإدارة المختصة.

**مادة(٣)**

مع مراعاة الاشتراطات العامة المبينة بالمادة السابقة ، يجب أن تتوفر في المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة عند مزاولة النشاط ، الاشتراطات الخاصة بحسب نوع النشاط الذي تزاوله هذه المحال ، وذلك على النحو التالي :

١- **مراكز الأعمال :**

أ- إعداد مخطط لتوزيع المكاتب والمساحات المخصصة للخدمات المشتركة وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة .

ب- إظهار الاسم التجاري لكل محل داخل مراكز الأعمال .

٢- **المحال المقامة على وسائل النقل (المراكب السياحية والسيارات المتنقلة) :**

أ- أن تكون وسيلة النقل المراد ترخيصها تجارياً حاصلة على صلاحية التسيير من الجهات المختصة .

ب- التقيد بالموقع أو خطوط السير التي يتم تحديدها لوسيلة النقل المراد ترخيصها تجارياً .

ج- الالتزام بأن تكون اللوحة التعريفية للاسم التجاري بشكل مناسب وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة .

٣- **أجهزة الخدمة الذاتية والصراف الآلي :**

وجود ترخيص رئيسي قائم وساري المفعول .

٤- **محال وورش الحدادة والألمنيوم والنجارة ولحام المعادن بالكهرباء أو الأستيلين أو الأكسجين ومحال إصلاح الدراجات النارية وما شابهها ومحال كهرباء السيارات :**

أن تنشأ في المناطق الصناعية والشوارع التجارية والمواقع الأخرى ، وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥- **محال وورش إصلاح وسمكرة ودهان السيارات ،ومحال وورش الرخام والأحجار والمطابع العمومية والمعامل والمخازن :**

أن تنشأ في المناطق الصناعية وخارج المدن ، والمناطق الأخرى وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٦- **محال غسيل وتشحيم وتبديل زيوت وإصلاح وشحن إطارات السيارات :**

أ- أن تنشأ في المناطق الصناعية أو في محطات البترول ، أو في المواقع الأخرى وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهة المختصة .

ب- أن تعد بها استراحة للمترددين على المحطة ، وفقاً لما تحدده الجهات المختصة .

ج- أن تخصص مساحات كافية لانتظار السيارات .

٧- **المحال ذات الصلة بالصحة العامة غير العلاجية :**

أ- توافر مساحات منفصلة داخل الصالونات للخدمات المختلفة التي يسمح بتقديمها ومنها (المساج والتدليك غير العلاجي ونشاط الحناء و صبغات الشعر وخدمة الحمام الشرقي وحمام البخار و الجاكوزي وبرك السباحة وبيع الإكسسوارات ومواد التجميل وغيره من الأنشطة المناسبة وفقاً لما تحدده الجهة المختصة) .

ب- وضع لافتة (للنساء فقط) على المدخل من الخارج ، بالنسبة للأنشطة المقدمة للنساء فقط .

ج- وضع حاجز لواجهة المحل أو استخدام الزجاج المخفي بحيث لا يكشف المحل من الداخل ، وذلك للأنشطة الخاصة بالخدمات النسائية .

د- يمنع تقديم أي خدمات طبية تجميلية .

٨- **المخابز العمومية :**

أ- أن تكون لها واجهة زجاجية .

ب- أن تحتوى على صالة للخبز ، وغرفة للعجين ، ومخزن للدقيق .

ج- أن يوجد بها مكان لتهوية الخبز وصالة للعرض والبيع .

٩- **المقاهي (التي لا تقدم خدمة الشيشة) :**

أ- أن تكون لها واجهة زجاجية .

ب- أن يعد بها مكان لجلوس الزبائن ، وآخر لتحضير المواد المستخدمة ، وثالث لتخزين تلك المواد .

ج- أن تزود بمغاسل ودورات مياه كافية .

د- أن يكون بها أماكن منفصلة للمدخنين وعليها لافتة توضح ذلك .

١٠- **محال تجهيز وبيع الحلوى :**

أ- أن تكون لها واجهة زجاجية وصالة للعرض .

ب- أن تزود بأماكن للتجهيز مناسبة منفصلة عن أماكن العرض .

١١- **معامل ومصانع الألبان ومنتجاتها و الآيس كريم :**

أن تنشأ في المناطق الصناعية ، والمزارع والمواقع الأخرى وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

**مادة(٤)**

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة(٥)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني**

**وزير الاقتصاد والتجارة**

صدر بتاريخ : ١٤٣٨/٨/١٤هـ.

الموافق : ٢٠١٧/٥/١٠م.